



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 381 مؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013، يحدد صلاحيات الوزير لدى
الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 382 مؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013، يحدد تنظيم الإدارة المركزية
للوزارة لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 383 مؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تحويل الوسائل
البشرية والمادية لكتابة الدولة السابقة لدى الوزير الأول، المكلفة بالاستشراف والإحصائيات..... 7

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للشؤون
القضائية والقانونية..... 8
- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للموارد
البشرية..... 8
- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العامة
لعصنة العدالة..... 9
- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لإدارة
السجون وإعادة الإدماج..... 9
- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون
الجزائية وإجراءات العفو..... 9
- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التعاون
القانوني والقضائي..... 10
- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير القضاة..... 10
- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المنشآت
الأساسية والوسائل..... 11
- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الاستشراف
والتنظيم..... 11
- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة الإعلام الآلي
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال..... 11
- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام لمصالح
السجون..... 12
- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير أمن المؤسسات
العقابية..... 12
- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير البحث وإعادة
الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..... 13

فهرس (تابع)

- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي..... 13
- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية والمنشآت والوسائل..... 13
- قرارات مؤرخة في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.... 14

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رجب عام 1434 الموافق 9 يونيو سنة 2013، يحدد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية ومدته ومحتوى برامجه..... 26
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رجب عام 1434 الموافق 9 يونيو سنة 2013، يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش محلل رئيسي للميزانية ومحتوى برنامجه..... 30

وزارة السكن والعمران والمدينة

- قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1434 الموافق 8 أكتوبر سنة 2013، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2013 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري..... 33

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 381 مؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013، يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المواد 55 و56 و57 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-192 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد مهام المديرية العامة للإصلاح الإداري وتنظيمها،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،
يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، يقترح الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، عناصر السياسة الوطنية في ميادين إصلاح الخدمة العمومية والإدارة، بالتشاور مع الدوائر الوزارية المعنية، ويسهر على تنفيذها، طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

ويقدم نتائج نشاطاته للوزير الأول والحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المعمول بها.

المادة 2 : يتولى الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، في مجال إصلاح الخدمة العمومية، مهمة تصور واقتراح القواعد العامة المتعلقة بتنظيم الخدمة العمومية وسيرها، بالتشاور مع الوزراء المعنيين، لتكييفها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية ولتلبية حاجيات مستعملي المرفق العام.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- دراسة وتقييم تنظيم الخدمة العمومية وسيرها،
- اقتراح كل تدبير يهدف إلى تحسين أداء الخدمة العمومية،

- دراسة واقتراح كل تدبير يهدف إلى تسهيل الاستفادة من الخدمة العمومية،

- دراسة واقتراح كل تدبير يهدف إلى تثمين وتحسين مردود المرفق العام وترقيته،

- ترقية الأعمال الموجهة لتحسين نوعية الخدمة العمومية،

- تنسيق أعمال تبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيفها،

- مساعدة الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية في إعداد برامجها الخاصة بعصرنة الخدمة العمومية وتنفيذها،

- التشجيع على تطوير الإدارة الإلكترونية بإدخال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وتعميمها،

- تحسين ظروف عمل أعوان المرفق العام وضمان حماية حقوقهم،

- العمل على تحقيق المهنية وأخلاقيات المرفق العام،

- ترقية حقوق مستعملي الخدمة العمومية وحمايتهم،

- وضع أنظمة وإجراءات فعالة في مجال الاتصال لإعلام المواطنين حول خدمات المرفق العام، وتحسين حصول المستعملين على المعلومات وجمع آرائهم واقتراحاتهم والرد على شكاويهم،

- وضع آليات ملائمة للمتابعة والتقييم الدوري لخدمات المرفق العام،

- اتخاذ التدابير الضرورية لبث الثقة والحفاظ عليها بين أعوان المرفق العام ومستعمليه،

- ترقية القيم الأخلاقية المرتبطة بنشاطات أعوان المرفق العام،

- ترقية ثقافة المردودية والاستحقاق الشخصي لأعوان المرفق العام،

- تحفيز وتشجيع مشاركة مستعملي المرفق العام والمجتمع المدني في تحسين الخدمة العمومية.

المادة 3 : يمارس الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية في مجال الإصلاح الإداري، سلطته على الهيكل المركزي للإصلاح الإداري الذي يبقى مضطلعا بمهامه المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : يمارس الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية في مجال الوظيفة العمومية، سلطته على الهيكل المركزي للوظيفة العمومية الذي يبقى مضطلعا بمهامه المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5 : يتولى الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية في مجال التعاون، ترقية المبادلات مع الشركاء الأجانب وتنظيم تنفيذها مع السلطات المختصة.

وبهذه الصفة :

- يساعد السلطات المختصة المعنية في المفاوضات الدولية، الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان الخدمة العمومية والإدارة،

- يبادر، بالاتصال مع المؤسسات المعنية، باتفاقات التعاون والتبادل في مجال الخدمة العمومية والإدارة ويضمن متابعة تطبيقها،

- يشارك في نشاطات الهيئات الجهوية والدولية فيما يخص المسائل المتعلقة بالخدمة العمومية والإدارة.

المادة 6 : يتولى الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية إدارة الهياكل والأجهزة الموضوعة تحت سلطته وتنشيطها وتنسيقها.

وبهذه الصفة :

- يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته،

- يقدر الحاجات إلى الوسائل المادية والمالية والبشرية الضرورية لسير الهياكل والأجهزة الموضوعة تحت سلطته،

- ينفذ الميزانية طبقا للتنظيم المعمول به،

- يعين في المناصب التي لم تقرر طريقة أخرى للتعين فيها،

- يبادر بكل عمل في التكوين وتحسين المستوى لصالح المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

المادة 7 : يمكن أن يقترح الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية إنشاء كل هيكل أو جهاز للتشاور والتنسيق لممارسة صلاحياته.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 382 مؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013، يحدد تنظيم الإدارة المركزية للوزارة لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-191 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-192 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد مهام المديرية العامة للإصلاح الإداري وتنظيمها،

المادة 3 : تتدخل المفتشية العامة من خلال مهمات دورية فجائية أو معلن عنها، وتستند في ذلك على المساهمة الفعلية وتعاون المصالح المركزية والمحلية للمؤسسة المعنية.

ويمكن أن تنجز هذه المهمات بالاشتراك مع مصالح الإدارة المعنية.

المادة 4 : يترتب على مهمات التفتيش إعداد تقرير يوجه إلى الوزير المكلف بإصلاح الخدمة العمومية.

كما ترسل نسخة من هذا التقرير، حسب الحالة، إلى الوزير أو مسؤول المؤسسة المعنية.

المادة 5 : تكلف المفتشية العامة، زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بتقييم تنظيم وسير الهياكل المركزية وغير المركزية التابعة للوزير المكلف بإصلاح الخدمة العمومية.

المادة 6 : تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي تعده وتعرضه على الوزير ليوافق عليه. كما يمكنها أن تتدخل بناء على طلب من الوزير، للقيام بكل مهمة تحقيق تملئها وضعية خاصة.

المادة 7 : يشرف على المفتشية العامة مفتش عام ويساعده اثنا عشر (12) مفتشا.

المادة 8 : يوزع المفتش العام المهام بين المفتشين بعد موافقة الوزير على ذلك.

ينشط المفتش العام أعمال المفتشين وينسقها، ويمارس عليهم السلطة السلمية.

المادة 9 : تلزم المفتشية العامة بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي اطلعت عليها وتجنب كل تدخل في تسيير المصالح محل التفتيش.

المادة 10 : تكلف المديرية العامة للخدمة العمومية بمهمة تصور واقتراح القواعد العامة المتعلقة بتنظيم الخدمة العمومية وسيرها، بالتشاور مع الوزارات المعنية، لتكييفها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية وكذا تلبية حاجيات مستعملي المرفق العام.

المادة 11 : يساعد المدير العام للخدمة العمومية مديرا (2) دراسات مكلفين على التوالي بـ :

- تحديث الخدمة العمومية وعصرنتها،
- ترقية أخلاقيات المرفق العام والعلاقات مع المستعملين.

كما يساعد المدير العام رئيسا (2) دراسات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-381 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،
يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية للوزارة لدى الوزير الأول المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية، تحت سلطة الوزير على ما يأتي :

(1) الأمين العام، ويساعده مديرا (2) دراسات، ويلحق به المكتب المركزي للبريد والاتصال والمكتب الوزاري للأمن الداخلي،

(2) رئيس الديوان، ويساعده ستة (6) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون على التوالي بما يأتي :

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتنظيمها،

- تنظيم علاقات الوزير بأجهزة الإعلام وتحضير ذلك،

- العلاقات مع المؤسسات العمومية،

- تحضير وتنظيم نشاطات الوزير في ميدان العلاقات الخارجية،

- إعداد برنامج عمل الوزارة وحصائل نشاطاتها،

- تحضير أعمال الوزير في ميدان العلاقات العمومية وتنظيم ذلك.

(3) المفتشية العامة،

(4) الهياكل الآتية :

- المديرية العامة للخدمة العمومية،

- المديرية العامة للإصلاح الإداري،

- المديرية العامة للتوظيف العمومية،

- مديرية الإدارة العامة.

المادة 2 : تكلف المفتشية العامة بمهمة إعلام وتقييم تنظيم وسير مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لها، والخدمات العمومية والإجراءات الإدارية وكذا ترشيد استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرفها، وتقترح كل تدبير يهدف إلى ضمان التحسين في هذه المجالات.

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،

- المديرية الفرعية للوسائل العامة،

- المديرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق والأرشيف.

يحدد تنظيم مديرية الإدارة العامة في مكاتب بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب لكل مديرية فرعية.

المادة 16 : تبقى المديرية العامة للوظيفة العمومية والمديرية العامة للإصلاح الإداري خاضعتين، على التوالي، للمرسومين التنفيذي رقم 03-191 ورقم 03-192 المؤرخين في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمذكورين أعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 383 مؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تحويل الوسائل البشرية والمادية لكتابة الدولة السابقة لدى الوزير الأول، المكلفة بالاستشراف والإحصائيات.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

المادة 12 : يضطلع مدير دراسات تحديث الخدمة العمومية وعصرنتها، لا سيما بما يأتي :

- دراسة واقتراح كل تدبير يهدف إلى تسهيل الاستفادة من الخدمة العمومية،

- تنسيق أعمال تبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيفها،

- العمل على ترقية الأعمال الموجهة لتحسين نوعية أداءات الخدمة العمومية،

- مساعدة الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية في إعداد برامجها الخاصة بعصرنة الخدمة العمومية وتنفيذها،

- تشجيع تطوير الإدارة الإلكترونية بإدخال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وتعميمها،

- العمل على ترقية ووضع آليات ملائمة للمتابعة والتقييم الدوري لأداء خدمات المرفق العام.

المادة 13 : يضطلع مدير الدراسات المكلف بترقية أخلاقيات المرفق العام والعلاقات مع المستعملين، لا سيما بما يأتي :

- العمل على ترقية القيم الأخلاقية في المرفق العام،

- العمل على ترقية قواعد ومبادئ الشفافية والفعالية والنجاعة في سير المرفق العام،

- العمل على الترقية المهنية في المرفق العام،

- العمل على ترقية ثقافة المردودية والاستحقاق الشخصي لأعوان المرفق العام،

- تحفيز وتشجيع مشاركة مستعملي المرفق العام والمجتمع المدني في تحسين الخدمة العمومية،

- العمل على ترقية حق مستعملي المرفق العام،

- وضع أنظمة وإجراءات فعالة في مجال الاتصال لإعلام المواطنين حول خدمات المرفق العام وجمع آرائهم واقتراحاتهم والرد على شكاويهم.

المادة 14 : يساعد كل مدير دراسات رئيسا (2) دراسات ومكلفون بالدراسات والمشاريع.

يحدد عدد المكلفين بالدراسات والمشاريع بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 15 : تكلف مديرية الإدارة العامة بتسيير الوسائل البشرية والمالية والمادية للوزارة، وتضم :

- المديرية الفرعية لتسيير الموارد البشرية،

المادة 2 : يكلف وزير المالية باتخاذ الإجراءات الضرورية لإنشاء هيكل في دائرته الوزارية لاستئناف مهام الهيئة المذكورة أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013.

مبد الملك سلال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-13 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم مصالح كاتب الدولة لدى الوزير الأول، المكلف بالاستشراف والإحصائيات،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحول الوسائل البشرية والمادية لكتابة الدولة السابقة لدى الوزير الأول، المكلفة بالاستشراف والإحصائيات إلى وزارة المالية.

قرارات، مقررات، آراء

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح



قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للموارد البشرية.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد بوجمعة آيت أودية، مديرا عاما للموارد البشرية بوزارة العدل،

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للشؤون القضائية والقانونية.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد محمد عمارة، مديرا عاما للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد عمارة، المدير العام للشؤون القضائية والقانونية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29
سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى
المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.**

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013
والمتمم بتعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ
في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004
والمتمم بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ
في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004
والمتمم بتنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة
الإدماج،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ
في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012
الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006
والمتمم بتعيين السيد المختار فليون، مديرا عاما
لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد المختار فليون،
المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء في
حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على
جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات،
باستثناء القرارات الخاصة بالقضاة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق
29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح



**قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29
سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى
مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو.**

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013
والمتمم بتعيين أعضاء الحكومة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بوجمعة آيت
أودية، المدير العام للموارد البشرية، الإمضاء في حدود
صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع
الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات باستثناء
القرارات الخاصة بالقضاة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق
29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح



**قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29
سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى
المديرة العامة لعصنة العدالة.**

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013
والمتمم بتعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ
في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004
والمتمم بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ
في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012
الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012
والمتمم بتعيين السيدة ليندة بركة، مديرة عامة
لعصنة العدالة بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة ليندة بركة،
المديرة العامة لعصنة العدالة، الإمضاء في حدود
صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع
الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق
29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد الطاهر عبد اللاوي، مدير التعاون القانوني والقضائي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح



قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير القضاة.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد محمد شنوفي، مديرا للقضاة بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد شنوفي، مدير القضاة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 والمتضمن تعيين السيد مختار الأخضر، مديرا للشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مختار الأخضر، مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح



قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التعاون القانوني والقضائي.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 والمتضمن تعيين السيد الطاهر عبد اللاوي، مديرا للتعاون القانوني والقضائي بوزارة العدل،

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المنشآت الأساسية والوسائل.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ
في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ
في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012
الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
4 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 29 أبريل سنة 2009
والمتضمن تعيين السيد سليم لعداوري، مديرا
للمنشآت الأساسية والوسائل بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد سليم لعداوري،
مدير المنشآت الأساسية والوسائل، الإمضاء في حدود
صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق
29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الاستشراف والتنظيم.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ
في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ
في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012
الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005
والمتضمن تعيين السيد رشيد محي الدين، مديرا
للاستشراف والتنظيم بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رشيد محي
الدين، مدير الاستشراف والتنظيم، الإمضاء في حدود
صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق
29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة الإعلام الآلي وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ
في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ
في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012
الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح



قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير أمن المؤسسات العقابية.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 والمتضمن تعيين السيد بشير عدة، مديرا لأمن المؤسسات العقابية بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بشير عدة، مدير أمن المؤسسات العقابية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

والمتضمن تعيين السيدة فضيلة بوسلاح، مديرة للإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة فضيلة بوسلاح، مديرة الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح



قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام لمصالح السجون.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد كمال سيرين، مفتشا عاما لمصالح السجون بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد كمال سيرين، المفتش العام لمصالح السجون، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ
في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ
في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004
والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة
الإدماج،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ
في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012
الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010
والمتضمن تعيين السيد فيصل بوربال، مديرا للبحث
 وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالمديرية العامة
 لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد فيصل بوربال،
مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،
الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ
الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء
القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق
29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ
في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ
في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004
والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة
الإدماج،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ
في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012
الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005
والمتضمن تعيين السيد محمد جلاوي، مديرا للموارد
البشرية والنشاط الاجتماعي بالمديرية العامة لإدارة
السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد جلاوي،
مدير الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي، الإمضاء في
حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على
جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق
29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية والمنشآت والوسائل.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ
في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ
في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004
والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة
الإدماج،

باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد زواوي لعجين، نائب مدير للقضاء الجزائي بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد زواوي لعجين، نائب مدير القضاء الجزائي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 والمتضمن تعيين السيد محمد ماني، مديرا للمالية والمنشآت والوسائل بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد ماني، مدير المالية والمنشآت والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

قرارات مؤرخة في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديري.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد فيصل دهيمي، نائب مدير للقضاء المدني بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد فيصل دهيمي، نائب مدير القضاء المدني، الإمضاء في حدود صلاحياته،

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1427 الموافق أول أبريل سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد جمعي بوزراع، نائب مدير للشرطة القضائية بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد جمعي بوزراع، نائب مدير الشرطة القضائية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السيدة حفيدة هلال، نائبة مدير للاجتهد القضائي والدراسات الفقهية بوزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد مراد سيد أحمد، نائب مدير للقضاء الجزائي المتخصص بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مراد سيد أحمد، نائب مدير القضاء الجزائي المتخصص، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد جمال فلوسي، نائب مدير لتنفيذ العقوبات وإجراءات العفو بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد جمال فلوسي، نائب مدير تنفيذ العقوبات وإجراءات العفو، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة حفيظة هلال،
نائبة مدير الاجتهاد القضائي والدراسات الفقهية،
الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ
الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء
القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق
29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ
في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ
في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012
الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005
والمتضمن تعيين السيد حميد بوحدى، نائب مدير
للإحصائيات والتحليل بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد حميد بوحدى،
نائب مدير الإحصائيات والتحليل، الإمضاء في حدود
صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق
29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ
في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ
في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012
الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005
والمتضمن تعيين السيدة عائشة عاشور، نائبة مدير
للوثائق والمحفوظات بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة عائشة عاشور،
نائبة مدير الوثائق والمحفوظات، الإمضاء في حدود
صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق
29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ
في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ
في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012
الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006

والمتضمن تعيين السيد محمود جودر عبد اللطيف،
نائب مدير لدراسة المعاهدات بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمود جودر عبد اللطيف، نائب مدير دراسة المعاهدات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 312-13 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيدة زينب بن زهرة، نائبة مدير للشؤون الدولية بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة زينب بن زهرة، نائبة مدير الشؤون الدولية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد محمد خالدي، نائب مدير للشؤون الاجتماعية بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد خالدي، نائب مدير الشؤون الاجتماعية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006

والمتضمن تعيين السيد عمر طوباش، نائب مدير
لتسيير أسلاك كتابة الضبط بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عمر طوباش،
نائب مدير تسيير أسلاك كتابة الضبط، الإمضاء في
حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على
جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق
29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ
في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ
في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012
الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010
والمتضمن تعيين السيد محمد رياض بوجلاب، نائب
مدير لتكوين القضاة وإعلامهم بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد رياض
بوجلاب، نائب مدير تكوين القضاة وإعلامهم، الإمضاء
في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام،
على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق
29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ
في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ
في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012
الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010
والمتضمن تعيين السيدة نورية كروش، نائبة مدير
لتكوين موظفي كتابة الضبط والإداريين وتحسين
مستواهم بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة نورية كروش،
نائبة مدير تكوين موظفي كتابة الضبط والإداريين
وتحسين مستواهم، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم
وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق
29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ
في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ
في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012
الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009
والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف يوسف خوجة،
نائب مدير لميزانية التجهيز بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد الشريف

يوسف خوجة، نائب مدير ميزانية التجهيز، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 والمتضمن تعيين السيدة يمينة بوحليسة، نائبة مدير للمنشآت الأساسية والتجهيزات بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة يمينة بوحليسة،

نائبة مدير المنشآت الأساسية والتجهيزات، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين السيد حكيم عكنون، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد حكيم عكنون،

نائب مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم جادي، نائب مدير للاستشراف بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الكريم جادي، نائب مدير الاستشراف، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد مصطفى موجد، نائب مدير للتنظيم بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مصطفى موجد، نائب مدير التنظيم، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 محرم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد زهير بوراس، نائب مدير لتطبيقات الإعلام الآلي بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد زهير بوراس، نائب مدير أنظمة الإعلام الآلي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد أحمد تواتي، نائب مدير لتطبيقات الإعلام الآلي بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أحمد تواتي، نائب مدير تطبيقات الإعلام الآلي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 312-13 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيدة جريدة مختاري، نائبة مدير لمعاملة المحبوسين بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة جريدة مختاري، نائبة مدير معاملة المحبوسين، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد رضا سحنون، نائب مدير للوقاية والصحة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رضا سحنون، نائب مدير الوقاية والصحة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

والمعلومات بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد علي جلولي، نائب مدير الوقاية والمعلومات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد محمد واعمر جاوي، نائب مدير للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية، بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد واعمر جاوي، نائب مدير الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أول يوليو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيدة مريم شرفي، نائبة مدير لحماية الأحداث والفئات الضعيفة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة مريم شرفي، نائبة مدير حماية الأحداث والفئات الضعيفة، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد علي جلولي، نائب مدير للوقاية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 312-13 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أول يوليو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد علي بن عيسى، نائب مدير للتكوين وتشغيل المساجين، بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد علي بن عيسى، نائب مدير التكوين وتشغيل المساجين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 312-13 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تعيين السيدة الهوارية محداني، نائبة مدير لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة الهوارية محداني، نائبة مدير برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 312-13 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد كيلاني زروالة، نائب مدير التوظيف والتكوين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد مصطفى خالد، نائب مدير لتسيير الموظفين بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مصطفى خالد، نائب مدير تسيير الموظفين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أول يوليو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيدة سميرة زكري، نائبة مدير للإحصائيات بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة سميرة زكري، نائبة مدير الإحصائيات، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد كيلاني زروالة، نائب مدير للتوظيف والتكوين بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 محرم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد محمد خايلي، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد خايلي، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 محرم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد كمال مزياني، نائب مدير للمنشآت القاعدية بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيدة جوهرة هني شبرة، نائبة مدير للنشاط الاجتماعي بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة جوهرة هني شبرة، نائبة مدير النشاط الاجتماعي، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد كمال مزياني، نائب مدير المنشآت القاعدية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد كمال برنو، نائب مدير للإعلام الآلي بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد كمال برنو، نائب مدير الإعلام الآلي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد الطيب زنيّبع، نائب مدير للوسائل العامة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد الطيب زنيّبع، نائب مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

الطيب لوح**وزارة المالية**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رجب عام 1434 الموافق 9 يونيو سنة 2013، يحدّد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمئة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية ومدته ومحتوى برامجها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق

بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمّ وضعية الموظفين، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-293 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمتضمّن إنشاء معهد عال للتسيير والتخطيط وتحديد قانونه الأساسي، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-339 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 1994 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية للضرائب، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-297 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-305 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية للخرينة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 21 و 35 (الحالتين 2 و 3) من المرسوم التنفيذي رقم 10-297 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة

المكلفة بالميزانية ومدته ومحتوى برامجها، المذكورة أدناه :

* سلك المفتشين - المحللين للميزانية :

- رتبة مفتش - محلل للميزانية،

* سلك المراقبين للميزانية :

- رتبة مراقب للميزانية.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي في الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني أو عن طريق الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين التكميلي في الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين يحدّد فيه، على الخصوص، ما يأتي :

- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين التكميلي المحددة في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدّد السنوات للتكوين، المصادق عليه بعنوان السنة المعتمدة، طبقا للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين التكميلي،

- تاريخ بداية التكوين التكميلي،

- المؤسسة المعنية بالتكوين التكميلي،

- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي حسب نمط الترقية.

المادة 4 : تبلغ نسخة من القرار أو المقرر المذكور أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5 : يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء الرأي بالمطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

المادة 6 : يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني أو المقبولون على سبيل الاختيار للترقية إلى إحدى الرتبتين المذكورتين أعلاه، بمتابعة دورة التكوين التكميلي.

المادة 15 : يتم تقييم التكوين التكميلي كالاتي :

- معدل المواد المدرسة، المعامل : 2،
- علامة مذكرة أو تقرير نهاية التكوين (حسب الحالة)، المعامل : 1.

المادة 16 : يتم إعلان النجاح النهائي في التكوين التكميلي للموظفين الحائزين معدلا عاما يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادة 15 أعلاه.

المادة 17 : تنظم المؤسسة المعنية بالتكوين، قبل إعلان النتائج النهائية من طرف لجنة نهاية التكوين، دورة استدراكية للموظفين الذين تابعوا التكوين التكميلي ولم يتحصلوا على المعدل العام للنجاح المذكور في المادة 16 أعلاه.

المادة 18 : تتكون لجنة نهاية التكوين من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم بالمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المادة 19 : تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي إلى مصالح الوظيفة العمومية خلال أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 20 : عند نهاية دورة التكوين التكميلي، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية شهادة للموظفين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 21 : يرقى الموظفون المعن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين التكميلي في الرتب المقصودة.

المادة 22 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1434 الموافق 9 يونيو سنة 2013.

من وزير المالية	من الأمين العام للحكومة
الأمين العام	وبتفويض منه
ميلود بوطبة	المدير العام للوظيفة العمومية
	بلقاسم بوشمال

تعلم الإدارة المستخدمة الموظفين المعنيين بتاريخ التكوين بموجب استدعاء فردي أو بآية وسيلة أخرى ملائمة، عند الاقتضاء.

المادة 7 : تضمن التكوين التكميلي المؤسسات العمومية للتكوين، الآتية :

- * المدرسة الوطنية للضرائب،
- * المدرسة الوطنية للخزينة،
- * المعهد العالي للتسيير والتخطيط.

المادة 8 : ينظم التكوين التكميلي بشكل تناوبي ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات وملتقيات.

المادة 9 : تحدّد مدة التكوين التكميلي كما يأتي :

- تسعة (9) أشهر بالنسبة لرتبة مفتش - محلل للميزانية،
- ستة (6) أشهر بالنسبة لرتبة مراقب للميزانية.

المادة 10 : تلحق بهذا القرار برامج التكوين التكميلي، ويتم تفصيل محتواها من طرف المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 11 : يتولّى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين التكميلي سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 12 : يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي، قبل الترقية إلى رتبة مفتش - محلل للميزانية، بإعداد مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرّسة والمقرّرة في البرنامج.

يتم اختيار موضوع المذكرة تحت إشراف مؤطر من بين سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه، والذي يضمن أيضا متابعة إعدادها.

المادة 13 : يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مراقب للميزانية بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرّسة والمقرّرة في البرنامج.

المادة 14 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية، تتعلق بمحتوى برامج التكوين.

الملحق 1

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش - محلل للميزانية

المدة : تسعة (9) أشهر.

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	ميزانية الجماعات المحلية (الولاية - البلدية).	3 سا	3
2	الرقابة على المالية العمومية.	3 سا	3
3	الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.	3 سا	4
4	المحاسبة العمومية.	3 سا	3
5	ميزانية الدولة.	3 سا	4
6	نفقات التجهيز.	3 سا	3
7	الصفقات العمومية.	3 سا	4
8	تسيير الموارد البشرية ونظام الأجور والتعويضات.	3 سا	3
9	المالية العمومية.	3 سا	4
10	قواعد أخلاقيات المهنة (ملتقيات).	1 سا 30 د	1
11	منهجية التحرير الإداري.	1 سا 30 د	2
الحجم السامي الأسبوعي الإجمالي		30 سا	
الحجم السامي الإجمالي		270 سا	

الملحق 2

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مراقب للميزانية

المدة : ستة (6) أشهر.

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	ميزانية الجماعات المحلية (الولاية - البلدية).	6 سا	3
2	الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.	9 سا	3
3	المالية العمومية / ميزانية الدولة.	9 سا	4
4	المحاسبة العمومية.	6 سا	3
الحجم السامي الأسبوعي الإجمالي		30 سا	
الحجم السامي الإجمالي		180 سا	

يقرّان ما يأتي :**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 23 (الفقرة

(الأولى) من المرسوم التنفيذي رقم 10-297 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات وتنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش - محلل رئيسي للميزانية ومحتوى برنامجه.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص

في الرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، عن طريق المسابقة على أساس الشهادات أو الاختبارات، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين المتخصص

في الرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين يحدّد فيه، على الخصوص، ما يأتي :

- الرتبة المعنية،

- عدد المناصب المفتوحة للتكوين المتخصص المحددة في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدّد السنوات للتكوين، المصادق عليه بعنوان السنة المعيّنة، طبقا للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين المتخصص،

- تاريخ بداية التكوين المتخصص،

- مؤسسة التكوين المعنية،

- قائمة المترشحين المعيّنين بالتكوين المتخصص.

المادة 4 : تبلغ نسخة من القرار المذكور أعلاه، إلى

مصالح الوظيفة العمومية خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5 : يجب على مصالح الوظيفة العمومية

إبداء رأي بالمطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار.

المادة 6 : يلزم المترشحون الناجحون نهائيا

في المسابقة على أساس الشهادات أو الاختبارات للالتحاق بالرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة دورة تكوين متخصص.

ويعلمون من طرف مؤسسة التكوين المعنية

بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأية وسيلة أخرى ملائمة، عند الاقتضاء.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رجب عام 1434 الموافق 9 يونيو سنة 2013، يحدّد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش محلل رئيسي للميزانية ومحتوى برنامجه.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمّ وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-339 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 1994 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية للضرائب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلّق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-297 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-305 المؤرخ في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية للخرزينة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

المادة 7 : تضمن التكوين المتخصص المؤسسات العمومية للتكوين، الآتية :

- * المدرسة الوطنية للضرائب،
- * المدرسة الوطنية للخزينة.

المادة 8 : ينظم التكوين المتخصص بشكل متواصل ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات وملتقيات وأعمالا موجهة وتربصا تطبيقيا.

المادة 9 : تحدّد مدة التكوين المتخصص في الرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بسنة واحدة (1)، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-297 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

يخضع المتربصون أثناء التكوين المتخصص للنظام الداخلي لمؤسسة التكوين المعنية.

المادة 10 : يلحق بهذا القرار برنامج التكوين المتخصص، ويتم تفصيل محتواه من طرف المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 11 : يتولّى تأطير ومتابعة المتربصين أثناء التكوين سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه، و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 12 : يتابع المتربصون خلال دورة التكوين تربصا تطبيقيا لدى المصالح التابعة للمديرية العامة للميزانية، تحدّد مدّته بشهرين اثنين (2) ويعدّون على إثره تقرير نهاية التربص.

المادة 13 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة ويشمل امتحانات دورية تتعلق بمحتوى برنامج التكوين.

المادة 14 : يتم التقييم النهائي للتكوين المتخصص على النحو الآتي :

- معدل المواد المدرسة، المعامل : 8،

- علامة تقرير التربص التطبيقي، المعامل : 2،

- علامة المواظبة، المعامل : 1.

المادة 15 : يتم إعلان النجاح النهائي في التكوين المتخصص للمتربصين الحائزين معدلا عاما يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادة 14 أعلاه، دون الحصول على علامة إقصائية.

تعتبر علامة إقصائية، كل علامة أقل من 20/6.

المادة 16 : تنظم المؤسسة المعنية بالتكوين، قبل إعلان النتائج النهائية من طرف لجنة نهاية التكوين، دورة استدرابية :

- للمتربصين الذين تحصلوا على معدل عام أقل من 20/10، ويفوق أو يساوي 20/7.

تخص الدورة الاستدرابية كل المواد التي تقل علاماتها على 20/10.

- للمتربصين الذين تحصلوا على علامة إقصائية، ومعدل عام يفوق أو يساوي 20/10.

المادة 17 : كل متربص تحصل على معدل عام يقل على 20/10 أو احتفظ بعلامة إقصائية، بعد الدورة الاستدرابية، يعتبر غير ناجح في التكوين.

المادة 18 : تتكون لجنة نهاية التكوين من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،

- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المادة 19 : يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية، عند نهاية دورة التكوين المتخصص، شهادة للمتربصين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 20 : يعيّن المتربصون الذين تابعوا دورة التكوين المتخصص بنجاح، بصفة متربصين في رتبة مفتش - محلل رئيسي للميزانية.

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1434 الموافق 9 يونيو سنة 2013.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

الملحق

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش - محلل رئيسي للميزانية

1 - برنامج التكوين النظري : المدة عشرة (10) أشهر.

الرقم	الوحدات	الحجم السامي للسداسي 1	الحجم السامي للسداسي 2	المعامل
1	المالية العمومية.	48 سا	-	4
2	الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.	-	48 سا	4
3	ميزانية الدولة.	24 سا	48 سا	4
4	نفقات التجهيز.	24 سا	48 سا	4
5	الصفقات العمومية.	24 سا	48 سا	4
6	ميزانية الجماعات المحلية (الولاية - البلدية).	48 سا	48 سا	3
7	المحاسبة العمومية.	48 سا	24 سا	3
8	تسيير الموارد البشرية ونظام الأجور والتعويضات.	24 سا	24 سا	3
9	الرقابة على المالية العمومية.	48 سا	-	2
10	المحاسبة العامة.	-	48 سا	2
11	القانون الإداري.	48 سا	-	2
12	القانون المدني (العقود) القانون الجنائي (المسؤولية).	24 سا	24 سا	2
13	الإعلام الآلي.	24 سا	24 سا	2
14	التحرير الإداري.	24 سا	-	2
15	مصطلحات.	24 سا	-	1
16	قواعد أخلاقيات المهنة (في شكل ملتقيات).	-	-	1
الحجم السامي الإجمالي		432 سا	384 سا	
مجموع الحجم السامي الإجمالي		816 سا		

2 - التربص التطبيقي : المدة شهران (2).

خلال الدورة التكوينية، يتابع المتربصون تربصا تطبيقياً لدى مصالح الإدارة العامة للميزانية،
تحدد مدته بشهرين اثنين (2).

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 195 المؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 68 و 69 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2013 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1434 الموافق 8 أكتوبر سنة 2013.

عبد المجيد تبون

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري
الفصل الثاني من سنة 2013

I / الأرقام الاستدلالية للأجور:

1 - الأرقام الاستدلالية للأجور المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

التجهيزات				الأشغال الكبرى	الأشهر
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص		
1269	1391	1202	1253	1322	أبريل 2013
1269	1391	1202	1253	1322	مايو 2013
1269	1391	1202	1253	1322	يونيو 2013

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1.000 في يناير سنة 2010، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

التجهيزات	الأشغال الكبرى	التدفئة والترصيص	النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج
معامل الارتباط	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1434 الموافق 8 أكتوبر سنة 2013، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2013 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتم، لا سيما المادتين 68 و 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

II / معامل << K >> للتكاليف الاجتماعية :

قيمة المعامل << K >> للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الأسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999 هي :

$$K = 0,5148$$

III / الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الثاني من سنة 2013 :

1 - الفولاذ

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2013	مايو 2013	يونيو 2013
1	Adp	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	1,381	1121	1121	1121
2	Acl	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	1,040	1109	1109	1109
3	Ad	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000
4	Apf	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN,HPN,IPE,HEA,HEB)	1,000	1000	1000	1000
5	At	قضيب من الفولاذ ذي التحام كبير للخرسانة المسلحة	1,315	1127	1127	1127
6	Bc	لولب وعقاف	1,000	951	951	951
7	Chac	مرجل من فولاذ	1,000	1000	1000	1000
8	Fiat	خيط الربط	1,000	1069	1069	1069
9	Fp	لوح مسطح من الفولاذ	1,065	1232	1232	1232
10	Ft	مجنب ذو شكل T	1,000	1000	1000	1000
11	Poi	مسمار	1,000	914	914	914
12	Rac	مدفأة من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
13	Trs	مشبك ملح	1,046	1100	1100	1100

2 - الصفائح

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2013	مايو 2013	يونيو 2013
1	Tn	لوح من صفائح مضلعة	1,116	1137	1137	1137
2	Ta	صفيحة فولاذية مغلفة	1,137	955	955	955
3	Tal	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد	1,000	1090	1090	1090
4	Tea	قرميد من الفولاذ	1,000	1051	1051	1051
5	Tge	صفيحة موجة مغلفة	1,000	1000	1000	1000

3 - الحصى

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2013	مايو 2013	يونيو 2013
1	Gr	حصى مكسر	1,146	907	907	907
2	Cail	حجارة من النوع الخاص برص السكك	1,086	970	970	970
3	Grr	حصى مستدير	1,000	1000	1000	1000
4	Moe	حجارة	1,048	922	922	922
5	Pme	غبار الرخام	1,000	1000	1000	1000
6	Sa	رمال الوديان أو المحاجر	1,300	991	991	991
7	Tou	خليط أترية من كل نوع	1,000	1409	1409	1409
8	Tuf	فليس (تافسة)	1,000	1000	1000	1000

4 - الإسمنت

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2013	مايو 2013	يونيو 2013
1	BPE	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	1,000	1027	1027	1027
2	Chc	الجير المائي	1,000	1000	1000	1000
3	Cimc	إسمنت بورتلندي مركب من نوع CEM II	1,762	1000	1000	1000
4	Cimo	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	1,000	1000	1000	1000
5	Hts	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	1,000	1000	1000	1000
6	Pl	جبس	1,000	1093	1093	1093

5 - الإضافات الكيميائية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2013	مايو 2013	يونيو 2013
1	Adja	مسرّع تجميد الخرسانة	1,000	958	958	958
2	Adjh	ممسك الماء	1,000	1005	1005	1005
3	Adjr	مبطئ تجميد الخرسانة	1,000	899	899	899
4	Apl	ملدن الخرسانة	1,000	983	983	983

6 - البناء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2013	مايو 2013	يونيو 2013
1	Brc	آجر مجوف	1,000	1000	1000	1000
2	Brp	آجر ملبىء	1,000	1137	1150	1169
3	Bts	طوب التربة المثبتة (BTS)	1,000	1000	1000	1000
4	Cl	كلوسترا	1,000	1000	1000	1000
5	Crp	مربع جبس	1,000	1000	1000	1000
6	Hou	الهوردي (جسم مجوف لقولبة البلاط)	1,000	1100	1100	1100
7	Pba	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	1,000	1000	1000	1000
8	Pg	لبنت مجوفة من الخرسانة	1,000	1000	1000	1000

7 - التغطية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2013	مايو 2013	يونيو 2013
1	Caf	مربع من الخزف	1,000	1042	1064	1117
2	Cg	مربع من الغرانيت	1,000	1000	1000	1000
3	M.F	رخام للتغطية	1,000	1150	1150	1150
4	Plt	وزرة من الخزف	1,000	1000	1000	1000
5	Te	قرميد	1,000	999	992	1007

8 - الدهان

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2013	مايو 2013	يونيو 2013
1	Pev	دهان فينيلي	1,000	1190	1190	1190
2	Ey	دهان إيبوكسي	1,102	1239	1239	1239
3	Gly	دهان غليسيروفتاليك	1,125	1165	1165	1165
4	Par	دهان أريس	1,000	1210	1210	1210
5	Pea	دهان مضاد للصدء	1,154	1000	1000	1000
6	Peh	دهان زيتي	1,000	1230	1230	1230
7	Psy	دهان ستيرالين	1,146	1226	1226	1226
8	Psyn	دهان لإشارات الطرق	1,000	1000	1000	1000

9- النجارة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2013	مايو 2013	يونيو 2013
1	Bcj	خشب الجوز (أكاجو)	1,000	997	999	999
2	Bms	لوح سميك من الخشب الأبيض	0,956	1130	1130	1130
3	Bo	لوح من أوراق خشبية ملصقة	1,298	878	878	878
4	Brn	خشب أحمر	1,025	914	922	922
5	Falu	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
6	Fb	نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
7	Fpvc	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
8	Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1,000	1143	1143	1143
9	Palu	باب من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
10	Pb	بارسيان من الخشب مع إطارها	1,000	1115	1115	1115
11	PFalu	باب نافذة من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
12	PFb	باب نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	935	935	935
13	PFpvc	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
14	Piso	باب مفرغة من أوراق خشبية ملصقة مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
15	Ppb	باب مليئة من الخشب مع إطارها	1,000	1046	1046	1046
16	Ppvc	باب من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
17	Sac	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	0,939	1140	1140	1140

10 - الأدوات المعدنية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2013	مايو 2013	يونيو 2013
1	Cr	رتاج	1,000	1103	1103	1103
2	Pa	مفاصل مدرفلة	1,000	1000	1000	1000
3	Pe	لسان قفل ثابت	1,000	1050	1050	1050
4	Tsc	أنبوب إقفال مربع	1,000	1237	1237	1237
5	Tsr	أنبوب إقفال دائري	1,000	1257	1257	1257
6	Znl	زنك مدرفل	1,000	1138	1138	1138

11 - الزجاج

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2013	مايو 2013	يونيو 2013
1	Vv	زجاج من النوع العادي	1,035	1000	1000	1000
2	Brnv	لبنة من الزجاج (نيفادا)	1,000	1000	1000	1000
3	Mas	عجين تثبيت ألواح الزجاج	1,000	1020	1020	1020
4	Va	زجاج مقوى	1,000	1000	1000	1000
5	Vd	زجاج سميك مزدوج	1,000	1000	1000	1000
6	Vgl	زجاج المرايا	1,000	1000	1000	1000
7	Vm	زجاج مطرق	1,000	1000	1000	1000

12 - الكهرباء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2013	مايو 2013	يونيو 2013
1	Armng	خزانة عامة	1,000	1000	1000	1000
2	Bau	جهاز مستقل	1,000	1000	1000	1000
3	Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1170	1170	1170
4	Ca	ممر الكابل من بلاط مثقوب	1,000	1000	1000	1000
5	Cf	سلك من نحاس	1,000	1157	1157	1157
6	Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1000	1000	1000
7	Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1000	1000	1000
8	Cor	صندوق التوزيع	1,000	1000	1000	1000
9	Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	1,027	1179	1179	1179
10	Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	1,305	1195	1195	1195
11	Cts	كابل متوسط التوتر	1,000	1194	1194	1194
12	Cuf	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	1,383	1144	1144	1144
13	Disb	فاصل تبايني ذو قطبين	1,000	1000	1000	1000
14	Disc	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	1,000	1100	1100	1100
15	Dist	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	1,000	1200	1200	1200
16	Ga	غمدة برتقالي (ICD)	1,000	980	980	980

12 - الكهرباء (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2013	مايو 2013	يونيو 2013
17	He	كوة عازلة	1,000	1000	1000	1000
18	Itd	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
19	Its	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
20	Lum	مصباح بالزنئبق	1,000	1000	1000	1000
21	Lus	مصباح بالصوديوم	1,000	1000	1000	1000
22	Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1000	1000	1000
23	Pqt	وتد أرضي	1,000	1000	1000	1000
24	Pr	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	1,000	1142	1142	1142
25	Rf	عاكس	1,000	1000	1000	1000
26	Rg	مسطرة صغيرة مونوكليب	1,000	1000	1000	1000
27	Ste	قاطع للتيار الكهربائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tp	أنبوب صلب من البلاستيك	1,000	1000	1000	1000
29	Tra	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	1,000	1000	1000	1000

13 - الحديد (Fonte)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2013	مايو 2013	يونيو 2013
1	Chaf	مرجل من حديد	1,000	1000	1000	1000
2	Grc	مشبك لجرى الماء	1,000	1000	1000	1000
3	Raf	مدفأة من حديد	1,000	1000	1000	1000
4	Tamf	غطاء المصب من حديد	1,000	1000	1000	1000
5	Vef	قاطع الماء من حديد	1,000	1000	1000	1000

14 - الترميم

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2013	مايو 2013	يونيو 2013
1	Ado	ملطف نصف آلي	1,000	902	902	902
2	Aer	مسخن بالهواء	1,000	1000	1000	1000
3	Atb	أنبوب من الفولاذ المغلف	1,000	1000	1000	1000
4	Atn	أنبوب من الفولاذ الأسود	1,000	1014	1014	1014
5	Bai	حوض حمام من السيراميك	1,000	1000	1000	1000
6	Baie	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
7	Bru	مشعل الغاز	1,000	1000	1000	1000
8	Che	مسخن الماء	1,000	1042	1042	1042
9	Cla	سدادة منع الرجوع	1,000	1029	1029	1029
10	Cli	مبرد	1,000	1024	1024	1024
11	Com	عداد الماء	1,000	1000	1000	1000
12	Cs	مدور	1,000	1000	1000	1000
13	Cta	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	1,000	1000	1000	1000
14	Cut	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	1,000	1000	1000	1000
15	Cuv	حوض مرحاض إنجليزي	1,000	968	968	1016
16	EVc	مغسل المطبخ من السيراميك	1,000	963	963	963
17	EVx	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	1,000	1000	1000	1000
18	Grf	مجمع تبريد	1,000	1000	1000	1000
19	Iso	قشرة من صوف الصخر	1,000	1000	1000	1000
20	Le	مغسل حمام من السيراميك	1,000	1000	1000	1000

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2013	مايو 2013	يونيو 2013
21	Prac	قطع التوصيل (كوع، كم، T، ...)	1,000	1377	1377	1377
22	Reg	منظم	1,000	1000	1000	1000
23	Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	1,000	1000	1000	1000
24	Rin	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	1,000	1050	1050	1050
25	Rol	حنفية قطع من النحاس المصقول	1,000	1189	1189	1189
26	Rsa	حنفية صحية	1,000	1000	1000	1000
27	Sup	رافع متناوب للضغط المائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tag	أنبوب من الفولاذ المغلفن	1,000	1056	1056	1056
29	Tcp	أنبوب من حمض البولي فينيل	1,000	1075	1075	1075
30	Van	قاطع الماء	1,000	1000	1000	1000
31	Vc	مروحة ذات الطرد المركزي	1,000	1000	1000	1000
32	Vco	مروحة ناقلة للحرارة	1,000	1143	1143	1143
33	Ve	وعاء التوسع	1,000	1000	1000	1000

15 - المساكاة والعزل الحراري

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2013	مايو 2013	يونيو 2013
1	Bio	الزفت المؤكسد	0,979	1033	1033	1064
2	Chb	غطاء مرن مزفت	1,075	1100	1100	1100
3	Chs	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	1,019	1217	1217	1217
4	Etl	مساكاة مائية (résine)	1,000	1000	1000	1000
5	Etm	مساكاة من غشاء	1,000	1000	1000	1000
6	Fei	لباد مشرب	1,043	1092	1092	1092
7	Fli	دهان الفلينتكتوت	1,000	1091	1091	1091
8	Gc	مرزاب وشبكة	1,000	1000	1000	1000
9	Pan	لوح من حبيبات الفلين	1,000	1000	1000	1000
10	Pk	ورق كرافت	1,000	1000	1000	1000
11	Pol	بوليستيرين	1,175	1000	1000	1000

16 - النقل

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2013	مايو 2013	يونيو 2013
1	Tpa	نقل جوي	1,000	1000	1000	1000
2	Tpf	نقل بالسكة الحديدية	1,000	1000	1000	1000
3	Tpm	نقل بحري	1,000	1000	1000	1000
4	Tpr	نقل بري	1,000	883	883	883

17 - الطاقة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2013	مايو 2013	يونيو 2013
1	Aty	أسيتيلان	1,000	1105	1105	1105
2	Ea	بنزين السيارات	1,000	1000	1000	1000
3	Ec	إلكترود وقضيب التلحيم	1,000	1000	1000	1000
4	Eel	استهلاك الكهرباء	1,000	1000	1000	1000
5	Ex	متفجرات	1,000	1000	1000	1000
6	Got	مازوت مباع في البر	1,000	1000	1000	1000
7	Oxy	أوكسيجين	1,000	1107	1107	1107

18 - قنوات الشبكات

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2013	مايو 2013	يونيو 2013
1	Act	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	1,000	1000	1000	1000
2	Bpvc	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	1,000	1000	1000	1000
3	Bus	قناة (buse) من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
4	Pehd	قناة (buse) من مادة PEHD	1,000	1000	1000	1000
5	Trf	أنبوب ووصل من حديد	1,000	1000	1000	1000
6	Tua	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000

19 - التهيئة الخارجية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2013	مايو 2013	يونيو 2013
1	Bor	حافة الرصيف	1,000	1000	1000	1000
2	Bou	فوهة ماء لإطفاء الحريق	1,000	1000	1000	1000
3	Can	مشكاة	1,000	1000	1000	1000
4	Cc	مربع من الإسمنت	1,000	1000	1000	1000
5	Gri	سياج مغلفن	1,028	1051	1051	1051
6	Gril	سياج منبه	1,000	848	848	848
7	Gzl	عشب	1,000	1000	1000	1000
8	Pav	حجر تبليط الرصيف	1,000	1162	1162	1162

20 - أشغال الطرق

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2013	مايو 2013	يونيو 2013
1	Bil	زفت للتغطية	0,957	1153	1142	1142
2	Cutb	كيوت - باك	0,967	1113	1105	1105
3	Em	مستحلب	0,969	1136	1128	1128
4	Gls	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	1,000	1046	1046	1046
5	Glsb	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	1,000	1000	1000	1000
6	Pas	ألواح لإشارات المرور	1,000	976	976	976

21 - مواد ومنتجات مختلفة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2013	مايو 2013	يونيو 2013
1	Cchl	مطاط بالكلور	1,000	1269	1269	1269
2	Ceph	خلية فوتوفولتيك	1,000	1000	1000	1000
3	Mv	لوح من صوف الزجاج	1,000	1307	1307	1307
4	Pai	لوح ثابت الحرارة	1,000	1124	1124	1124
5	Ply	بوليوريثان	1,000	1000	1000	1000
6	Pn	إطار مطاطي للعجلة	1,000	1000	1000	1000
7	Pvc	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	1,000	1011	1011	1011